

القانون رقم (1) لسنة 2012م
بتقرير بعض الأحكام في شأن
مرتبات العسكريين وتقاعدهم

المجلس الوطني الإنتقالي:
بعد الإطلاع:

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 ميلادي.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادي.
- وعلى القانون رقم 40 لسنة 1974م. بشأن الخدمة في القوات المسلحة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 43 لسنة 1974م. بإصدار قانون تقاعد العسكريين وتعديلاته.
- وعلى ما خلص إليه المجلس في اجتماعه المنعقد بتاريخ الأحد الموافق 1-1-2012م.

أصدر القانون الآتي

مادة (1)

مرتبات العسكريين هي إجمالي ما يتقاضونه من المقابل المالي المقرر لرتبهم العسكرية .

مادة (2)

تحسب الاستقطاعات من مرتبات الخاضعين لأحكام قانون تقاعد العسكريين من إجمالي المرتب الذي يستحقه المنتفع شهرياً .

مادة (3)

إذا انتهت خدمة المنتفع من العسكريين بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية نتيجة إصابته بمرض أو عاهة أو جرح أعجزه كلياً عن العمل ولم يكن ذلك لسبب يرجع الى الخدمة أو تعمه أو سوء سلوكه، استحق معاشاً تقاعدياً يعادل (80%) من مرتبه أيأ كانت مدة خدمته. فإذا كان العجز عن العمل جزئياً منح

المتنفع معاشاً يعادل (50%) من راتبه أو معاشاً يحسب طبقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (19) من قانون تقاعد العسكريين المشار إليه بعد إضافة ثلاث سنوات الى مدة خدمته التقاعدية أيهما أكبر.

مادة (4)

تتولى وزارة المالية تسوية مستحقات صندوق التقاعد عن فروقات الاشتراكات الضمانية الناتجة عن تنفيذ هذا القانون لمن بلغ سن التقاعد من العسكريين.

مادة (5)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الإنتقالي
المؤقت - ليبيا

صدر في طرابلس
الموافق 2012/1/1 ميلادي.